

لفق عليه وسطم وفي هذا قوله لما قاله في موامب الرحمن
 وشزجه ثم قال العيني فالعمل بما ورد من الحد يثبي
 اولى من العمل بحد هما فاحتجوا بالاول على الجواز وبالثاني
 على الكرامة واقولوا الكرامة مشتقة كما استذكر ونص
العجاري خرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء وصلى
 الى العترة بالناس اثنان **ثم قال السراج العيني** اخرج
 العجاري ايضا في اللباس **واخرجه** ايضا في سترة الامام
 واخرجه بحد بقليل في باب الصلاة الى العترة **واخرجه**
 مسلم في الفتاة **واخرجه** ابو داود **واخرجه** الترمذي **واخرجه**
 النسائي **واخرجه** ابن ماجه **ثم قال العيني** قوله في حلة حمراء
 في موضع الضبط على الحال والحلة ثوبان اذا وردا وقيل
 ان يكون من ثوبي من جنس واحد سما بذلك لان كل واحد
 منهما يكل على الآخر وقيل اصل تسميتهما لهذا الخاك
 الثوبان جديدين فقيل لهما حلة لهذا ما سمع عليهما
الاسم وقال ابن الاثير الحلة واحدة للحل وهو
 بروء اليمن ولا تسمى حلة الا لان تكون من ثوبي من جنس
 واحد **وقال**
وفي رواية ابي داود وعليه حلة حمراء بروء يمانية فطوي
 قوله بروء جمع بروء مرفوع لانه صفة للحلة وقوله
 يمانية صفة للبرود اي المنسوبة الي اليمن ووصف
 الحلة بثلاث صفات الا في صفة الذات وهي قوله
 حمراء والثانية صفة الجنس وهي قوله بروء يمانية
 والثالثة صفة الحلة لانه من البرود اليمنية والثالثة

صفحة

صفحة النوع وهي قوله قطر جيلان اليمنية الراجح نوع منها
 قطري قوله صلى بالناس في صلاة الظاهر اثنان يصلي
 العصر اثنان ثم يزل يصلي ركعتين حتى يرجع الى المدينة وفي
شرح السائل للتسطح لا في قوله قطري يفسر القاف ويكون
 المهلة ضرب من البرود او قد تيقنا الحقا قطري بضم القاف
 والثابا لقطعة للنسب لهما بكترا القاف بتغيير النسب وقيل
 منسوب الي قطر وصغير يمي عمان وسيف البحر التي **ثم قال**
السراج العيني رحمه الله تعالى ذكره استنباط الاحكام في جواز
 لبس الاحمر والصفرة فيه وفيه جواز المرور وراسترة المصلي
وقال ابن بطال العيني انه يجوز لبس الثياب الملونة للسيد
 الكثير والخمر اشهر الملونات واجمل الزينة في الدنيا التي
وسند كمران السيد لا يختص بالجواز وفيه طهارة لما المتجر
 لمبادرة الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصبا
 منه شيئا تسع به ومن لم يصب شيئا اخذ من كبره فحجبه
وكونه ايا المستعمل نجسا في رواية عن ابي حنيفة وليس العمل
 عليه على الحكم تلك الرواية باعتبار ان الله الامام الخمسة
 عن البدن المدتب فينجس الماعكما بخلاف وضوء رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فانه طاهر من بدن طاهر وطهور
 ايضا طاهر من كل طاهر واطيب التي كلام العيني رحمه الله
ونقل الشيخ قاسم حديث جابر بن سمرة رايت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في ثيابه اصفيا وعليه حلة حمراء فخطت
 انظر اليد والي القم من الحسن في عيني من القم رواه الترمذي
 والحاكم وقال صحيح لانه انما انهي **وقوله** في ليلة اصفيا

Copyright © King Saud University